المواجهة الجنائية للإرهاب البيـــئي

إعداد الدكتور

أحمد عبدالتواب أحمد مبروك
دكتوراه في القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة أسيوط
محاضر بكلية الحقوق جامعة حلوان

٢٠١٨

مقدمة

الحمد لله وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم اللهم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

في إطار حماية البيئة من الأعمال الإرهابية التي تضر بها سواء كانت هذه البيئة طبيعية أو مصطنعة وتتمثل خطورة الإرهاب البيئي بمختلف صوره في مساسه بأمن البشرية والمجتمع الدولي، وذلك لأنها تسبب اضطراباً للدول ورعبًا للأفراد، نظراً لتعدد أضرارها وكثرة ضحاياها، فهي سرطان العصر الذي يهدم أسس المجتمع الحضارية.

ومما يجب أن نشير إليه أن الإرهاب البيئي أصبح ظاهرة إجرامية تهدد الإنسانية جمعاء، وذلك لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية التي تهدف البيئة من أعمال وحشية تضر باستمرار الحياة على كوكب الأرض وذلك بسبب ما يترتب على العمل الإرهابي من ضرب لبعض العناصر الطبيعية والاصطناعية للبيئة مما يؤدي إلى إعاقة الاستثمار وانسحاب المستثمرين بأموالهم عن المناطق التي يقع فيها الإرهاب البيئي إلى مناطق أخرى تتمتع بالهدوء والاستقرار الأمني.

فالمجتمعات التي تعاني من ويلات الإرهاب البيئي تتمنى أن تعيش في أمن بعيداً عن هذه الأعمال الوحشية التي لا مثيل لها في التاريخ، ذلك أن الإرهابيين يرتكبون أفظع الجرائم وكبائر الذنوب بأعمالهم الوحشية ضد البيئة وعناصرها المختلفة بما يؤدي الى تدمير الحياة وعدم استمرارها في الأماكن التي يقع فيها تفجيرات إرهابية تضر بالبيئة وتكون سبباً في إحداث التلوث البيئي وهذا يعد إفساداً في الأرض، والله لا يحب عمل المفسدين.

وعلى هذا فقد تناولت موضوع البحث وعنوانه:

"**المواجهة الجنائية للإرهاب البيئي**".

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة متضمنة للنتائج والتوصيات، ومراجع البحث .

المبحث الأول: الإرهاب البيئي

المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب البيئي

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الإرهاب البيئي

المبحث الأول
الإرهاب البيئي

لكي نعرف الإرهاب البيئي يجب أن نتناول تعريف الإرهاب بصفة عامة، ثم نبين المقصود بالبيئة، وبعد ذلك نتناول تعريف الإرهاب البيئي، وسيكون ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب بصفة عامة.

المطلب الثاني: مفهوم البيئة.

المطلب الأول
مفهوم الإرهاب بصفة عامة

وسنقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإرهاب.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الفقه الجنائي.

الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية.

الفرع الأول
المفهوم اللغوي للإرهاب

وسنقوم بتعريف الإرهاب في اللغة العربية والأجنبية على النحو الآتي:

وفي المعاجم الحديثة : جاءت كلمة الإرهابي إشارة إلى من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته ، والحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[١].

وجاء في لسان العرب في مادة "رهب" وأرهبه ورهبه واسترهبه بمعنى أخافه وأفزعه[٢].

أما المجمع اللغوي فقد أقر كلمة الإرهاب بمعناها الحديث في اللغة العربية ، وأساسها "رهب" بمعنى خاف ، وعرف المجمع اللغوي كلمة "الإرهابيين" بأنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[٣].

ونخلص من هذا بأن كلمة إرهاب في اللغة العربية يقصد بها الخوف والفزع والرعب ، وهو ما يتفق مع القصد من الجريمة الإرهابية في العصر الحديث ، حيث يقصد منها إشاعة الخوف والفزع والرعب بين الناس بما يترتب عليه من خطر عام.

وإن كان البعض يرى أن لفظ الإرهاب قد تم ترجمته إلى اللغة العربية من terrorism ترجمة غير صحيحة لغوياً ؛ لأن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو تدمير المباني والممتلكات وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا يقترن بالاحترام للقائمين به ، وإنما هو مجرد خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة ، وعلى هذا فإن الكلمة الصحيحة التي تقابل لفظ Terrorism هي إرعاب وليس إرهاباً.

---

(١) معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق، بيروت، ط ٨٦ ص ٢٨٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت ١٤١٤هـ ، ج٢ ص ١٧٤٨.

(٣) معجم اللغة العربية – المعجم الوسيط، مطابع الأوفست ط: ثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١ ص٣٩٠.

ولكن أصحاب هذا الرأي أخذوا بكلمة إرهاب بمعناها الحديث بما يفيد الخوف والفزع والإرهاب ، وذلك لأن مجمع اللغة العربية أقر هذا المعنى وتواتر استعمال الناس لها حتى أصبحت حقيقة لغوية[١].

وجاء في المعجم العربي الحديث أن كلمة إرهاب الأخذ بالعنف والتهديد ، والحكم الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف[٢].

وفي موسوعة السياسة: الإرهاب يعني استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به ، بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات أو المؤسسات ، أو كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو مال ، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية[٣].

وفي القاموس السياسي كلمة إرهاب تعني محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية ، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها[٤].

الفرع الثاني

مفهوم الإرهاب في الفقه الجنائي

هناك محاولات فقهية للعديد من فقهاء القانون الجنائي ، وذلك لإيجاد تعريف واضح ودقيق للجريمة الإرهابية.

فيعرفه الفقيه Wilkinson على أنه: " نتاج العنف والتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية"[٥].

بينما نجد أن الفقيه Saldana يعرف الإرهاب بالمعنى الواسع بأنه هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام، كما يعرفها بالمعنى الضيق بأنها الأفعال الجنائية التي ترتكب بهدف الترويع باستخدام وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام"[٦].

---

(١) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق ، ص ٢١، ٢٢، وأيضاً: د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٢٠.

(٢) د. خليل الجر، المعجم العربي الحديث، باريس، مكتبة لاروس، ط ١٩٧٣، ص ٧.

(٣) د. عبدالوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥، ص ١٥٣.

(٤) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربي، ط ثالثة ١٩٦٨ ص ٤٥.

(5)Paul Wilkinson: three questions on terrorism, government and opposition, summer, Vol. 8, Issue 3, 1913 , P. 292.

(٦) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص٢٤، د. محمد محيي الدين عوض، تعريف الإرهاب أعمال ندوة التشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٩٩٩، ص ٥٤.

وعلى هذا نجد أن التعريفات السابقة تأخذ بفكرة الرعب كأساس للتعريف، بينما نجد أن بعض الفقه الأجنبي يقوم بتعريف الإرهاب على أساس خطورة الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية فيعرفها رادوليسكو على أنها الاستعمال لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة"[١].

ويرى بعض الفقه الأجنبي بأن الإرهاب عنف أيديولوجي ، فيعرفه Bouloc على أنه: "كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ، ويكون له طبيعة سياسية يستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"[٢].

ومن جانبنا نرى أن تعريف الإرهاب وفقاً للهدف السياسي يؤدي إلى غموض تعريف الإرهاب ، ويجعل منه تعريفاً واسعاً يجعل من الإرهاب مرادفاً للجريمة السياسية ، كما نجد أن هناك جهوداً متعددة للفقه الجنائي العربي ، وذلك من أجل الوصول إلى تعريف موحد ومقبول بالنسبة لجميع فقهاء القانون فنجد أن بعض فقهاء القانون يعرف الإرهاب على أنه: "استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية ينتج عنها إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بصرف النظر عما إذا كان مرتكبي هذه الأعمال يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول"[٣].

وهذا التعريف قد أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا ١٤-١٨ مارس ١٩٨٨م.

بينما نجد أن هناك من يعرفه على أنه هو " فعل إجرامي تحركه دوافع دنيئة ، يقوم به فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أياً كان هذا الهدف سياسياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو اقتصادياً أو دينياً ، وسواء كان هذا العمل عنيفاً أو بدون استخدام العنف كدفن النفايات الذرية وتلويث المياه بالأوبئة والجراثيم ، وإنما يكفي لكي يؤدي العمل إلى نشر الرعب أن يكون أكثر خطراً"[٤].

ويرى أحد فقهاء القانون الجنائي الدولي أن الإرهاب هو " كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ، وهو بذلك يمكن النظر إليه على

---

(1)G. Guillaume & G. levassear, le Terrorisme arrien, pedone, Paris 1967. P.62.

(2)B. Bouloc, le terrorisme, problemesactuels de science criminelle, presses universitairess d' aix- Marseille, 1989, P.65.

(٣) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي ، ص٤٨.

(٤) د. محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص٢١٤.

أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ، ويعد الفعل الإرهابي دولياً سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة ، كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول"[1].

ومن جانبنا نعرف الإرهاب بأنه "مشروع إجرامي فردي أو جماعي يتضمن استخدام العنف أو التهديد به بما يؤدي إلى خلق حالة من الرعب والفزع في نفوس الناس ، وذلك بقصد تحقيق أهداف معينة .

والسبب في اختيار هذا التعريف المبسط أنه يجب تعريف الجريمة الإرهابية تعريفاً قانونياً يتميز بالعناصر القانونية التي يمكن عن طريقها إزالة التشابه بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم الأخرى ، ويتمثل هذا في الأمور الآتية:

أولاً: العنصر المفترض:

وهو عبارة عن وجود مشروع فردي أو جماعي بارتكاب الفعل الإرهابي ، بمعنى أنه يجب قيام العمل الإرهابي على التخطيط والتنظيم ، فالفعل الإجرامي الذي يقوم على الأعمال الفردية أو الجماعية الارتجالية لا يعد من قبيل الجريمة الإرهابية.

ثانياً: العمل المادي:

الذي يقوم على استخدام العنف أو التهديد به مما يؤدي إلى خلق حالة من الرعب والفزع بمعنى أنه يشترط في الوسيلة المستخدمة أن يترتب عليها حدوث ذعر بقدر من الجسامة والخطر ، فإذا كان العمل الإجرامي قاصراً على مكان معين دون أن يكون على قدر من الجسامة والخطر فلا يعد عملاً إرهابياً.

ثالثاً: الهدف من الفعل الإرهابي:

بمعنى أنه يجب أن يكون العمل الإرهابي تحقيق هدف معين قد يكون سياسياً أو اجتماعياً أو دينياً ، وهذا ما يرتبط بالجريمة الإرهابية باعتبارها مشروعاً إجرامياً يقوم على هدف على عكس ذلك نجد أن الأعمال الإجرامية الأخرى قد تكون أكثر عنفاً وخطراً ولكن قد لا تقوم على هدف معين.

الفرع الثالث

مفهوم الإرهاب في التشريعات الجنائية

وسنتناول تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الجنائية على النحو الآتي:

أولاً :مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي المصري

لقد عرف المشرع المصري في القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م الخاص بإصدار قانون مكافحة الإرهاب في المادة الثانية العمل الإرهابي بأنه: " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم

---

(١) د. عبدالعزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون ١٩٧٣، ص ١٧٣، ١٧٤.

أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح .

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات[١].

ونجد أن هناك توسع من المشرع المصري في تعريف العمل الإرهابي بهذا القانون لأنه لا يشترط في العمل الإرهابي أن يكون تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وهذا ما يؤدي إلى إدراج بعض الأعمال الارتجالية أو المفاجئة في العمل الإرهابي إذا توافر فيها أحد العناصر القانونية المبينة في التعريف وهي استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بغرض الإخلاص بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو لأي غرض آخر من الأغراض المبينة بنص المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

كما أن المشرع المصري قد توسع في العمل الإرهابي في الغرض من استخدام وسائل الإرهاب بوضع عبارات فضفاضة وشديدة العمومية ليس لها معياراً أو ضابطاً محدداً وذلك مثل الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الضرر بالبيئة وغيرها.

كما عرف المشرع المصري في المادة الأولى منه الجريمة الإرهابية بأنها هي: " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون و كذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".[٢]

وبإمعان النظر في هذا التعريف نجد أن المشرع المصري قد توسع في تعريف الجريمة الإرهابية وذلك باعتبار كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الإرهابية ، وكذلك كل جناية أو جنحة يتم ارتكابها باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، والذي بمقتضاه قد يؤدي إلى وقوع

---

(١) راجع نص المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م الخاص بمكافحة الإرهاب المنشور بالجريدة الرسمية في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

(٢) راجع نص المادة الأولى فقرة ٣ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م الخاص بمكافحة الإرهاب المنشور بالجريدة الرسمية في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

المواطن العادي في الجريمة الإرهابية إذا قام بتعطيل حركة المواصلات أو الإضرار بالبيئة باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وإن لم يتوافر لديه غرض إرهابي.

لقد وضع المشرع المصري مفهوماً للإرهاب أيضاً في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الملغي[١] ، وذلك من باب التيسير على القضاء ومنعاً للتضارب بين الأحكام[٢] على أنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالإملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو وضع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[٣].

ومن إمعان النظر في هذا النص يتبين لنا أن المشرع المصري قد أخذ في تعريف الإرهاب بأسلوب الحصر النوعي الذي يحدد الجريمة الإرهابية في عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي[٤]، وهذا ما سيأتي بيانه فيما بعد عند بحث اركان الجريمة الإرهابية في التشريع المصري.

وهذا المسلك محمود من جانب المشرع المصري لقيامه بضبط حدود تعريفه للجريمة الإرهابية ببيان جوانب وعناصر الجريمة التي يبنى عليها التكييف القانوني لهذه الجريمة ، ومنه تستقي النيابة العامة القيد والوصف للوقائع المعروضة عليها ، وذلك بعد توافر أركان الجريمة الإرهابية في هذه الوقائع حسب الظروف والملابسات المحيطة بها.

وعلى الرغم من ذلك لم ينأ هذا التعريف من النقد ، فيرى البعض أن المشرع المصري قد توسع في وسائل الإرهاب ولم يحدد الجريمة الإرهابية على سبيل الحصر ، وإن كان هناك حصر نوعي بمقتضى قوله: "يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي"[٥].

فالنص يمتد ليشمل في التطبيق أي مشروع إجرامي فردي أو جماعي يتوافر فيه استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع إذا كان من شأن ذلك تحقيق أي نتيجة من النتائج التي جاءت في هذا النص.

---

(١) ألغيت واستبدلت بالمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م

(٢) مضبطة مجلس الشعب المصري الجلسة ١٠٢ في يونيو ١٩٩٢، ص١٧.

(٣) القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ١٩٩٢/٧/١٨.

(٤) د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٤٢.

(٥) د. أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، ص١٧.

وعلى هذا يكون هناك غموض في التعريف يحتاج الأمر إلى إزالته[١]، فالتعريف الذي ورد بالنص قد بلغ من طول العبارة التي يصعب معها الإلمام بالمعنى خاصة وأنه جمع بين ما يكون من قبيل الأعمال المادية ، وما يعتبر من العناصر المفترضة وما يعد من نتائج الأفعال التي يصعب معها تحديد الفاصل بين العمل الإرهابي وغيره من الأعمال الإجرامية[٢].

ويحاول البعض الرد على الحجج السابقة بالقول بأنه إذا كان ظاهر النص يوحي بعدم تحديد الجرائم الإرهابية حصراً ، إلا أنه من يمعن النظر يجد أن النص يستبعد كل الجرائم التي لا يستخدم فيها القوة أو التهديد أو الترويع وذلك عن طريق مفهوم المخالفة للنص ، كما يجب أن يكون الفعل تنفيذاً لمشروعاً إجرامياً، وبالإضافة إلى ذلك قيام النص بتحديد النتائج التي تترتب على الفعل مما يجعل الأمر أكثر تحديداً[٣].

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرد ونضيف إلى ذلك بأنه ليس هناك خطورة من التوسع ، وطول عبارة النص ، فالمشرع قد أخذ بالطريق الأحوط في وضع مفهوم للجريمة الإرهابية عن طريق بيان عناصر وأركان هذه الجريمة ، وذلك حتى لا يفلت من العقاب من يقوم بابتكار جرائم إرهابية حديثة لم ترد في النص ، وعلى هذا يكون المشرع قد قام بتقييد الإطلاق استبعاد كافة الجرائم التي لا يتوافر فيها العناصر القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة.

كما أن البعض الآخر يعترض على مسألة تعريف المشرع المصري للإرهاب في حد ذاتها ، وذلك بحجة أن التعريف يخرج عن مقتضى النص التشريعي ، وإيراد التعريف في النص يعد أمراً شاذاً وغير مقبول ؛ لأنه يقيد دور القضاء ويغلق باب الاجتهاد[٤].

ويرد على هذا الاعتراض بما قررته الدكتورة فوزية عبدالستار بأن المشرع المصري أراد بوضع تعريف للإرهاب في نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات أن ييسر الأمر على القضاء حتى لا تختلف الأحكام من محكمة إلى أخرى ، ومن قاضي إلى آخر ، وذلك حتى يكون هناك توحيد في معنى الجريمة الإرهابية[٥].

كما أن البعض يرى أن هذا التعريف الوارد في التشريع المصري قد جاء قاصراً لا يشمل أشكالاً أخرى من الإرهاب منها الإرهاب الاقتصادي والتكنولوجي وهي جرائم تضر بالأمن الاقتصادي للبلاد.

---

(١) د. محمد عبداللطيف، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، ص ٥٦.

(٢) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ص١٨.

(٣) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دراسة مقارنة ، القواعد الموضوعية ، مطبعة العمرانية للأوفست ، الجيزة ١٩٩٦م، ص ٣٠.

(٤) د. إمام حسانين، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب – الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، طبعة ٢٠٠٨، ص ٢٦ وما بعدها.

(٥) يراجع في هذا المعنى: مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الثانية بعد المائة في ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢.

ويرد على هذا الاعتراض بأن القانون الجنائي يقوم بتحديد المسائل الجنائية ، فيقتصر على الإرهاب الجنائي فحسب ، أما غير ذلك من صور الإرهاب فهي تخرج عن القانون الجنائي ، فالإرهاب التكنولوجي والاقتصادي يتم مكافحته بوسائل علمية أخرى وليس من المحتم مواجهته بوسائل جنائية[١].

ونحن من جانبنا نرد على هذا الاعتراض بالقول بأن تعريف المشرع المصري للإرهاب لم يكن قاصراً ، وإنما يمتد ليشمل الإرهاب الاقتصادي والتكنولوجي إذا توافر فيها العناصر القانونية للجريمة الإرهابية التي نص عليها المشرع المصري في المادة ٨٦ من قانون العقوبات ، وذلك لأن تعريف المشرع المصري للإرهاب جاء متميزاً بالحصر النوعي الذي يقوم على توافر عنصرين أحدهما مادي والأخرى معنوي ، وكذلك العنصر المفترض.

ومن ثم يمكننا القول بأن الإرهاب الاقتصادي والتكنولوجي يدخل في جريمة الإرهاب الجنائي ، ويخضع لنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات إذا توافرت فيه العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الجنائي ، وذلك في كل واقعة على حسب الظروف والملابسات الخاصة بها.

وقد انتقد البعض موقف المشرع المصري الذي لم يميز الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة ولم يضع لها قانوناً خاصاً بها ، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ثبات نصوص قانون العقوبات ، وعدم ثبات ظاهرة الإرهاب مما يستلزم مواجهتها بقوانين قابلة للتغيير ، كما أن القانون الجديد والمشاكل العملية له في التطبيق بما أوجده من جرائم جديدة خصها بإجراءات ومحاكم خاصة ، مما كان يجب معه وضع ذلك في قانون خاص ومستقل وذلك للقضاء على الصعوبات التي واجهت سلطات التحقيق والقضاء بخصوص هذه الجرائم[٢].

ويرد على هذا من جانب بعض فقهاء القانون بأن من شأن إدماج النصوص الخاصة بالإرهاب في قانون العقوبات يكفل لها الاتساق مع نصوص القانون كافة بحيث تبدو في صورة مجموعة من القواعد متكاملة البنيان ، وهذا ما يؤكد التزام المشرع بالنظام ، والمحافظة على كل الضمانات الأساسية الموجودة بقانون العقوبات والإفادة منها، وذلك عن طريق تطبيق القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم في حالة وجود نقص أو قصور في الأحكام الخاصة بالإرهاب، كما أن هذا الاتجاه يعمل على الحد من ظاهرة كثرة القوانين الخاصة بالإرهاب من ناحية الأحكام الموضوعية والإجراءات الجنائية واختصاص المحاكم بنظرها. [٣]

وهذا ما يكون عن طريق وضع قانون مستقل بالجريمة الإرهابية يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وخطورتها ، وذلك ببيان هذه الجرائم والعقوبات الخاصة بها ، والإجراءات الجنائية التي تتميز بسرعة كشف الجريمة وضبط الجناة بعد وقوعها.

---

(١) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣، ج١ ص٣٩.

(٢) د. إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني، ص١٩٠ وما بعدها.

(٣) د. أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، ص ١٦.

كما أن نصوص قانون العقوبات تتميز بالثبات ولا يجب تغييرها من وقت إلى آخر ، وظاهرة الإرهاب من الجرائم الحديثة التي لن تستمر في مصر ، ويمكن إنهاؤها خلال فترة معينة وجيزة بإتباع سياسة جنائية حكيمة عن طريق وضع قانون مستقل وخاص بها[١].

وقد عرفت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ الإرهابي بأنه: كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأي وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم ١ من هذا القانون أو قام بتمويلها أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك.[٢]

كما أنه يعرف الكيان الإرهابي بأنه هو " الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت. أو يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.[٣]

وبإمعان النظر إلى هذه التعريفات الخاصة بتعريف الكيانات الإرهابية والإرهابي نجد أنها جاءت واسعة وفضفاضة عن تعريف الإرهاب نفسه في نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات والتي عاب عليها بعض فقهاء القانون من قبل استخدامها لبعض المصطلحات الواسعة والفضفاضة.

---

(١) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر "ز" في ١٧ فبراير ٢٠١٥.

(٣) راجع نص المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر "ز" في ١٧ فبراير ٢٠١٥.

ونجد أن البعض انتقد هذا القانون بأنه يشتمل على عبارات واسعة ومجهلة لا تصلح أن تكون ضابطاً لوضع الكيانات والأفراد على القوائم الإرهابية ، ومن بينها الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، وهذا ما يعتبر انتهاكاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في الدساتير المتعاقبة ، وذلك عن طريق وضع نصوص عقابية غامضة تنفرد السلطة القائمة بتفسيرها الخاص حسب سلطتها التقديرية.[1]

ومن جانبنا نرى أن هذه التعريفات التي جاءت من المشرع المصري والخاصة بتعريف الكيانات الإرهابية والإرهابي لم تأت قاصرة على الأنشطة التي تنطوي على استخدام العنف الجسيم أو الخطير ضد الأشخاص أو تتصل اتصالاً مباشراً باستخدامه، وإنما جاءت تنطوي على مصطلحات واسعة تتعارض مع المبادئ الدستورية التي تتطلب في النصوص العقابية الوضوح والدقة حتى لا تنفرد السلطات القائمة بفرض تفسيرها الخاص الذي يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الأمر الذي يجعل هذا القانون مشوباً بعدم الدستورية ، وذلك لأنه قد يجعل التجريم والعقاب سيفاً مسلطاً على رقاب بعض المنظمات الحقوقية والأحزاب السياسية التي لا تستخدم العنف في معارضتها للسلطة القائمة.

ومن ثم نقترح تعديل هذا النص بإضافة عبارة بشرط استخدام العنف الجسيم استخداماً فعلياً ضد الأشخاص المدنيين أو الدولة أو إحدى مؤسساتها والقائمين عليها.

وعلى هذا لا يكون هناك سلطة تقديرية في تحديد الوصف القانوني للكيانات الإرهابية أو الإرهابي ، وإنما ينطبق هذا الحكم على المنظمات والجماعات التي يثبت فعلياً استخدامها للعنف الجسيم الأمر الذي يجعل النص التشريعي لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ثانياً: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريعات العربية الأخرى

وسنتناول هنا تعريف الإرهاب في بعض التشريعات العربية على النحو الآتي:

١- تعريف المشرع الإماراتي للإرهاب:

بالنسبة لتعريف الإرهاب في التشريع الإماراتي، ووفقاً للمادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي للدولة رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية فإنه يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع، وأمنه للخطر، أو إيذاء الأشخاص، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول، والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة، أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقًا

---

(١) بيان بعض المؤسسات الحقوقية في مصر منشور بتاريخ ١ مارس ٢٠١٥ تحت عنوان "قانون الكيانات الإرهاب يسهل وسم المنظمات الحقوقية والأحزاب السياسية بالإرهاب " ، منشور على موقع m.moheet.com .

للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر.[١]

ومن هذا يتبين لنا أن المشرع الإماراتي قام بتعريف الإرهاب تعريفاً قانونياً يقوم على الجانب المادي والمعنوي للجريمة الإرهابية يسبقهما شرط مفترض يتمثل في أن يكون العمل الإرهابي على صلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بحيث يكون تنفيذاً له أو يكون على علاقة به أياً كانت هذه العلاقة.

كما يعرف الإرهابي على أنه " كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي أو ارتكب جريمة إرهابية أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها أو هدد بارتكابها أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها أو روج أو حرض على ارتكابها".

كما عرف المشرع الإماراتي الجريمة الإرهابية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنها[٢]: كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي.

وحدد الغرض الإرهابي بأنه «اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل ، متي كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بان من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل، تحقيق نتيجة إرهابية».

كما عرف هذا القانون النتيجة الإرهابية بأنها إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع، الداخلي أو الدولي، أو معاداة الدولة، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع.

ونجد أن المشرع الإماراتي في هذا القانون يعرف الجريمة الإرهابية تعريفاً مرتبطاً أو قائماً على الغرض من الجريمة الإرهابية والنتيجة الإجرامية التي تتحقق من جراء العمل الإرهابي، وهذا ما يعتبر تعريفاً قانونياً يقوم على أركان الجريمة الإرهابية التي تتمثل في العمل المادي والغرض والنتيجة الإرهابية التي تتحقق من العمل الإرهابي.

كما أنه يعرف الشخص الإرهابي بأنه كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هدد بارتكابها، أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو روج أو حرض على ارتكابها.

---

(١) نص المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي للدولة رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) نص للقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

٢- تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري:

ولقد عرف الإرهاب في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٠٩٢ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٢ المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب بأنه " كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية ، واستقراء المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان ، وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[١].

ومن استقراء نصوص المواد الخاصة بالجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري يتلاحظ لنا أنه قد اتبع الجمع بين الأسلوب الإنشائي الاستحداثي ، وذلك بأن استحدث مجموعة من جرائم الإرهاب والتخريب في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، والأسلوب الغائي باعتبار الإرهاب ظرفاً مشدداً عاماً لأي جريمة ترتكب بغرض الإرهاب ، وذلك في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي[٢].

ويرى البعض أن تعريف المشرع الجزائري للإرهاب وإن كان يتسم بالتفصيل إلا أنه لم يشترط في العمل الإرهابي أن يكون ناشئاً عن مشروع إجرامي فردي أو جماعي على خلاف ما فعل المشرع المصري، ومن ثم يتضح لنا أن المشرع الجزائري كان غير دقيق في هذا التعريف ؛ لأن هناك من الأفعال التي نص عليها قد تحدث نتيجة العمل الارتجالي الذي لا يقوم على مشروع إجرامي.

وعلى هذا تدخل بعض الجرائم العادية التي قد تحدث نتيجة التظاهر المشروع مثل عرقلة المرور ، أو التنقل في الطرق والساحات العمومية ضمن الأفعال الإرهابية ، وذلك بسبب عدم وضع المشرع الجزائري للضوابط التي تحدد عناصر الجريمة الإرهابية التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معها.

ونحن من جانبنا نتفق مع الرأي القائل بأن المشرع الجزائري في تعريفه للأعمال الإرهابية لم يقم بوضع ضوابط دقيقة للأفعال محل التجريم ، وخصوصاً أنها من أخطر الجرائم وتحمل عقوبات أكثر خطورة[٣].

---

(١) المادة الأولى والثانية من المرسوم التشريعي الجزائري رقم ٣٠٩٢ الصادر في ١٩٩٢/٩/٣٠ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٧٠.

(٢) د. إمام حسانين: الإرهاب والبنيان القانوني، ص ١٨٩، د. إمام حسانين: نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، ص ٢٥.

(٣) د. أحمد عبدالعظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، ص٤٢٧.

ونستند في هذا إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع العناصر الأساسية للجريمة الإرهابية على خلاف ما فعل المشرع المصري الذي قام بتعريف الجريمة الإرهابية على أساس أنها تشمل عنصراً مادياً وآخر معنوياً يسبقهما العنصر المفترض ، واشترط في العمل الإرهابي أن يكون ناشئاً عن مشروع إجرامي فردي أو جماعي.

ثالثاً: مفهوم الإرهاب في التشريعات الأجنبية:

ونتناول هنا تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية على النحو الآتي:

١- مفهوم الإرهاب في التشريع الفرنسي:

نجد أن معظم القوانين ذات الصلة بالإرهاب والتي صدرت في الفترة ما بين ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠١ لم تقوم بتعريف جريمة الإرهاب(١).

فالقانون الفرنسي لم يتناول الجريمة الإرهابية إلا بصدور القانون الصادر سنة ١٩٨٦ والذي وضع هذه الجريمة ضمن نصوص قانون العقوبات ، والتي اقتصر فيها على حصر الأعمال الإرهابية دون أن يضع مفهوماً خاصاً للإرهاب أو يجعل له نظاماً مستقلاً بذاته(٢).

ومما يجب أن نشير إليه أن هذا القانون لم يستحدث جريمة جديدة خاصة بالإرهاب وإنما قام بحصر الجرائم التي ترتبط بمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، وتستهدف غايات وأهدافاً معينة ، وهي الإخلال بالنظام العام على نحو جسيم بواسطة الرعب والترويع(٣).

ولكن بصدور القانون الصادر ١٩٩٢ اعتبر المشرع الفرنسي جرائم الإرهاب ذات طبيعة خاصة بالنظر إلى جسامتها وبواعثها ، وخصص لها باباً في الكتاب الرابع منه ولم يرد به أيضاً تعريف للإرهاب(٤).

ولكنه كالقانون السابق عليه قام بالنص على عدد من الجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم إرهابية إذا ارتبطت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع(٥).

وكذلك أيضاً نجد أن جميع التعديلات على نصوص القانون بشأن الجريمة الإرهابية ومنها القانون الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ والقانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ وقامت بوضع قواعد عقابية وإجرائية خاصة بالجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية ، وذلك دون أن تقوم بوضع تعريف خاص بالإرهاب.

---

(1)Jean Pradel: les infractions de terrorisme un nouvel example de l'ectatement du droit penal, recueil, Dalloz-sirey 1987, P.264.

(٢) د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب ص ٤٧ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ص٢٦٧.

(٤) د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، ص٣٢٠.

(٥) د. طارق محمد نور، المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية ، ص٦٦.

ومما سبق نخلص إلى أن المشرع الفرنسي لم يضع ضمن النصوص الخاصة بالجريمة الإرهابية مفهوماً خاصاً بالإرهاب ، وإنما ترك ذلك للاجتهاد الفقهي وذلك تجنباً للنقد والخلاف ، وإنما اكتفى ببيان أركان الجريمة الإرهابية بياناً كافياً يزول معه الغموض واللبس بشأن التكييف القانوني لهذه الجريمة.

ومن ثم يجب القول بوجود جريمة إرهابية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي يجب أن يتوافر في الفعل العناصر القانونية الآتية:

أ- وجود مشروع فردي أو جماعي مرتبط بالسلوك.

ب- غاية السلوك الإرهابي وهو إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام بالتخويف والترويع.

ج- القصد الجنائي الخاص ويتمثل في تهديد الأمن والاستقرار عن طريق التخويف[١].

٢- مفهوم الإرهاب في التشريع الأسباني:

لقد عرف المشرع الأسباني الإرهابي بأنه "كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو من يرتكب أعمالاً تهدف إلى تدمير المنشآت والمرافق العسكرية والكنائس أو محال العبادة أو السدود أو الجسور أو المباني أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة أو منشآت مخصصة للنفع العام ، أو المناجم ، أو مصانع الأسلحة والذخيرة ، أو مخازن الوقود ، أو السفن والطائرات ، أو تقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد أخرى قاتلة، على حين أن القانون الجنائي في أسبانيا في المادة ٥٧١ في الفصل الثامن من هذا القانون قد عرف الجرائم الإرهابية بأنها " الجرائم التي ترتكب من شخص يتصرف باسم أو بالتحالف مع عصابة مسلحة أو منظمات أو جماعات تهدف إلى تقويض النظام الدستوري أو السلم العام[٢].

ولقد أشار الدستور الأسباني إلى الإرهاب في المادة ٢/٥٥ والتي أجازت تعليق بعض الحقوق والحريات الأساسية ، وذلك في الأعمال ذات الصلة بأنشطة العصابات المسلحة والجماعات الإرهابية في إطار القانون وتحت مراقبة البرلمان.

ومن ثم فإن مفهوم الإرهاب في أسبانيا مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنص الدستوري السابق والذي يسمح بتقنين بعض القوانين الإجرائية المتعلقة بتصرفات العناصر الإرهابية، ولكن الدستور الأسباني لم يقم بتعريف الإرهاب في هذا النص إلا أن المحكمة الدستورية الأسبانية عرفت الإرهاب بأنه هو " استخدام مطرد ومنظم للعنف العشوائي بوسائل الأسلحة النارية أو القنابل أو التفجيرات أو مواد مشتعلة من منظمات إجرامية بهدف إحداث حالة طوارئ أو نشر الشعور بعدم الأمن في المجتمع[٣].

---

(١) د. أحمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، ص١٠٥.

(٢) د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، ص ٥٢.

(3) Constitational court judgement No. 83, 1993, of 12 March 1993.Published in Geon 15 April 1993.

٣- مفهوم الإرهاب في التشريع الجنائي الإيطالي:

يحدد المشرع الإيطالي الجرائم الإرهابية على أساس العنصر النفسي الذي يبنى على الدوافع الأيديولوجية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل(١).

وقد استحدث التشريع الإيطالي مجموعة من الجرائم التي يكون فيها غرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري عنصراً في الجريمة ، ومنها جريمة تكوين أو الاشتراك في جمعية بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري والتي نص عليها في المادة ٢٧٠ مكرر عقوبات، وكذلك جرائم الاعتداء على الأشخاص أو احتجازهم بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري ، والتي نص عليها في المادة ٢٨٠ عقوبات والمادة ٢٨٩ مكرر ، كما أن قانون العقوبات الإيطالي يتحدث عن جريمة التخويف العام باستخدام مواد تفجيرية في المادة ٤٢٠ عقوبات والتي تنص على تجريم وبث الرعب والفوضى والاضطراب ، وذلك عن طريق استعمال القنابل أو المفرقعات أو غير ذلك من المواد المتفجرة، كما نجد أن هذا القانون ينص في المادة ٤٢١ عقوبات على تجريم التهديد بارتكاب جرائم ضد الأمن العام بأفعال التخويف والسلب والتهديد بطريقة توحي أو تنشر الرعب العام(٢).

ومن ثم نجد أن المشرع الإيطالي لم يقم بتعريف الإرهاب صراحة ، وإنما قام بحصر الأعمال الإرهابية وترك تعريفها للفقه والقضاء.

فعرفته محكمة جنايات جنوفا في ١٩٨٢/١٠/٨ بأنه " طريقة للكفاح المسلح تنفذ من خلال اللجوء المتكرر والمنتظم إلى وسائل تتسم بعنف من نوع خاص يختار ضحاياه دون تمييز ولا يقيم أي اعتبار للمصالح التي يحميها النظام القانوني للدرجة التي ينشر معها الرعب ويشيعه في المجتمع"(٣).

٤- تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الأمريكي:

لقد عرف قانون مقاومة الإرهاب الأمريكي المعروف باسم "باتريوت"(٤) الصادر من الكونجرس في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠١ في المادة ٨٠٢ الإرهاب الداخلي بأنه " أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة ويتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان ويشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة ، ويبدو منها قصد الترويع أو إجبار شعب أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف".

وبمقتضى هذا القانون تمت إضافة هذا التعريف إلى المادة ٢٣٣١ من الفصل ١١٣(ب) في التقنين الجنائي للولايات المتحدة ، وتعرف هذه المادة الإرهاب الدولي بتعريف يتشابه مع تعريف الإرهاب

---

(١) د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) د. محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٣) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني، ص ١٨٣.

(4)USA Patriot Act, Uniting and strengthening America by providing appropriate tools required to intercept and obstract terrorism, Act of 2001, Public Law. 107-56, 107th Congress, 115 STAT.

الداخلي فيما عدا أن الفعل يجب أن يرتكب خارج الولايات المتحدة أو يتجاوز حدود الدولة وأن يتضمن أفعال عنف وأفعالاً خطيرة على حياة الإنسان[١].

كما نجد أن القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر في عام ١٩٨٤ عرف الإرهاب على أنه " كل نشاط يتضمن عملاً خطيراً يهدد الحياة البشرية ، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة أو يمثل انتهاكاً جنائياً فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى ، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة مما يمارسه الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف.

كما جاء في القانون الأمريكي الصادر في سنة ١٩٨٧ تعريف النشاط الإرهابي بأنه يقصد به " تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنئ أو تخريبي يحتمل أن يتبع عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية[٢].

المطلب الثاني
مفهوم البيئة

سنتناول تعريف البيئة في اللغة العربية والتشريعات الجنائية في هذين الفرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم البيئة في اللغة العربية

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في القانون الجنائي

الفرع الأول
مفهوم البيئة في اللغة العربية

لقد جاءت كلمة البيئة في اللغة ولها مرادفات تتراوح بين كلمة الوسط المحيط، والمكان، والظروف المحيطة، والحالات المثيرة[٣].

فنجد أن البيئة في اللغة العربية يعبر عنها بالمكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، فقد جاء في لسان العرب[٤]: بوأتك بيتاً: اتخذت لك بيتاً، وقيل تبوأه أصلحه وهيأه ، وتبوأ نزل وأقام.

وجاء في مختار الصحاح أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو بوأ وتبوأ منزلاً: نزله، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: هيأه ومكن له فيه، وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طائراً[٥].

---

(1)United States Code, title 18, chapter 113 B, section 2331.

(٢) د. هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٩، ص ١٧٢.

(٣) رجاء وحيد الدويدري: البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري والتراثي، ط١، دار الفكر – دمشق، ٢٠٠٠م، ص ٢٤ وما بعدها.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر – بيروت، ١٩٦٨م، ص ٣٩.

(٥) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ص ٦٨.

وقد جاءت كلمة البيئة في القرآن الكريم في قوله تعالى: **(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)**[١]. ومن ثم تكون الأرض بمفهومها الواسع في القرآن الكريم هي البيئة أو المنزل الذي ينزله الإنسان[٢]. وقال تعالى: **(فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)**[٣].

فالبيئة جاءت في المدلول القرآني لتكمل بمعنى الأرض بما عليها من مكونات وما في جوها من مسخرات[٤]، قال تعالى: **(الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[٥].

وجاء تعريف البيئة في اللغة الفرنسية بما يعني أنها مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد[٦]، وقد جاء تعريفها أيضاً في معجم Robert الفرنسي على أنها مجموع الظروف الطبيعية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[٧].

وعلى ذلك ننتهي إلى أن البيئة في اللغة تنصرف إلى المكان أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وكذلك الظروف التي تؤثر على هذا المكان سواء كانت ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية[٨].

الفرع الثاني
مفهوم البيئة في الفقه الجنائي

مما لا شك فيه أن مصطلح البيئة في الفقه الجنائي لا يوجد اتفاق موحد على تعريفه، فهناك من يذكر لها تعريفاً عاماً، وهناك من يعرفها بأنها الحيز الذي يباشر أو يمارس فيه الإنسان مختلفة أنشطة حياته[٩].

---

(١) سورة الأعراف الآية ٧٤.

(٢) صفاء موزة: حماية البيئة الطبيعية في القرآن الكريم، دار النوادر، سوريا، ٢٠٠١م، ص٢٨.

(٣) سورة يوسف من الآية ٨٠.

(٤) سناء لقريد: الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ٢٠١٥م، ص٢٠.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢.

)6 (Petit Robert, Petit Larousse En Couleurs, Paris, 1986, P. 345.

) 7 (Petit Robert, Petit Larousse En Couleurs, Paris, 1986, P. 664.

(٨) عامر محمد الدميري: الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٩.

(٩) د. خالد عبدالظاهر: قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة، ط١، عمان، ١٩٩٩، ص١٠.

وبإمعان النظر في هذا التعريف نجد أنه قد جاء قاصراً على المكان الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه دون أن يمتد ليشمل جميع عناصر البيئة اللازمة لحياة الإنسان والكائنات الأخرى التي تعيش مع الإنسان في البيئة.

وفي ذات الاتجاه يعرفها جانب آخر من الفقه الجنائي بأنها الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أو من صنع الإنسان(١).

وكذلك نجد أن هذا التعريف قد جاء قاصراً على بعض عناصر الطبيعة التي تتعلق بحياة الإنسان وصحته دون أن يتناول العناصر الأخرى التي تخص الكائنات الأخرى والعناصر الثقافية التي تدخل في مكونات البيئة.

ومن جانبنا نعرف البيئة تعريفاً قانونياً بأنها هي المجال الذي يكون محلاً للحماية الجنائية سواء كان هذا المجال طبيعي يتواجد فيه الإنسان وغيره من العناصر الحية وغير الحية ، أو كان هذا المجال مشيداً من خلال الأنشطة التي يقوم باصطناعها الإنسان بقصد استمراره على الحياة.

ومن هذا التعريف ننتهي إلى أن البيئة محل الحماية الجنائية نتناول شقين للبيئة أحدهما طبيعي والآخر مصطنع.

وعلى هذا نخلص إلى البيئة محل الحماية الجنائية تتكون من عناصر طبيعية وعناصر مصطنعة.

١- العناصر الطبيعية:

ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر ومكونات حية وغير حية مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور، وهي تتناول كل الموارد التي كانت من صنع الله تعالى دون أن يتدخل فيها الإنسان سواء كانت موارد دائمة كالشمس والهواء والماء وغيرها أو موارد متجددة كالحيوانات والنباتات والتربة أو موارد غير متجددة كالوقود والثروات المعدنية(٢).

٢- العناصر الاصطناعية:

وهي التي تتناول البيئة الحضارية التي ابتدعها الإنسان من خلال تفاعله مع البيئة الطبيعية كالآثار والسدود وغيرها من العناصر التي أوجدها الفكر الإنساني.

وتنقسم العناصر المشيدة أو المصطنعة إلى نوعين أحدهما مادي وما استطاع الإنسان أن يجعله في صوره ملموسة ومحسوسة كالمساكن بأنماطها المختلفة ووسائل النقل وغير ذلك ، والثاني معنوي وهو ما يشتمل عليه عقل الإنسان من أفكار وثقافات وهي بدورها تعتبر من مكونات البيئة الحضارية للإنسان غير المادية(٣).

الفرع الثالث

---

(١) راجع في هذا: د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ص ٥٩.

(٢) يراجع في هذا للمزيد: د. محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٩.

(٣) محمد عبدالقادر الشرنوي: الإنسان والبيئة، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٨ وما بعدها.

يمكن لنا تعريف الإرهاب البيئي طبقاً لنص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع إذا كان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي بغرض الإضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالآثار[١].

ومن ثم فإن الإرهاب البيئي هو استخدام وسيلة من وسائل العنف الإرهابي إذا ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالآثار، فالمشرع الجنائي المصري في قانون مكافحة الإرهاب الجديد قد تناول جرائم الإرهاب التي تمس عناصر البيئة عندما قام بتعريف العمل الإرهابي بصفة عامة في المادة الثانية منه على أنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، ثم جعل إلحاق الضرر بالبيئة والموارد الطبيعية والآثار من ضمن الأعمال الإرهابية إذا ترتب على العمل الإرهابي ضرر بها.

وبذلك يكون المشرع قد تناول الإرهاب البيئي في هذه المادة ، ومن ثم تقوم جريمة الإرهاب البيئي إذا توافر في الجريمة الركن المادي للعمل الإرهابي بصفة عامة وترتب عليه ضرر بعناصر البيئة سواء كانت هذه البيئة من العناصر الطبيعية أو المشيدة.

وإن كان قد زاد في هذا النص كلمة أو الموارد الطبيعية أو الآثار، وهي تدخل ضمن عناصر البيئة التي بينها من قبل وهو تزَيّد في النص التشريعي لا حاجة إليه.

ونجد أن المشرع الجنائي المصري قد تدارك الخطأ الذي وقع فيه من قبل، وذلك عندما وضع لجريمة الإرهاب البيئي والعمل الإرهابي عقوبة خاصة بها في نص المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب الجديد، وذلك على خلاف القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الذي اقتصر على تعريف الإرهاب في المادة ٨٦ منه وجعل إلحاق الضرر بالبيئة من النتائج المترتبة على السلوك الإرهابي، ولكنه لم يضع للإرهاب الذي يضر بالبيئة وللعمل الإرهابي بصفة عامة الوارد في نص المادة ٨٦ منه عقوبة خاصة فكان العمل الإرهابي يضر بعناصر البيئة ، ولكن يجد القاضي نفسه أمام جريمة أخرى غير جريمة الإرهاب البيئي إلى أن جاء نص المادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب الجديد، وجعل لهذه الجريمة عقوبة خاصة بها سيأتي بيانها فيما بعد.

ومن ثم نجد أن المشرع المصري قد أخذ بالمنهج الاستحداثي في مواجهة الإرهاب ، واستحدث عقوبات بجرائم الإرهاب البيئي وغيره من الأعمال الإرهابية، وذلك على خلاف ما سبق فكان يقتصر الأمر على تعريف الإرهاب فقط للتيسير على القضاء دون أن يضع للعمل الإرهابي بأنواعه وأشكاله المختلفة عقوبات خاصة.

كما أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالمنهج الاستحداثي حيث استحدث بموجب نص المادة ٤٢١-٢ من قانون العقوبات جريمة الإرهاب البيئي التي تقع اعتداءً على البيئة[٢].

---

(١) يراجع في ذلك المعنى: د. أحمد عبدالتواب مبروك: النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٦، ص ٨٥.

)2 (Cartier (M. E.), Le terrorisme dans le nouveau Code pénal français, op. cit., P. 231.

المبحث الثاني
أركان جريمة الإرهاب البيئي

لقيام جريمة الإرهاب البيئي قانوناً يجب أن يتوافر لقيامها ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي وهو ما يسمى بالبنيان القانوني للجريمة، وهذا ما نتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب البيئي

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي

لقيام جريمة الإرهاب البيئي قانوناً يجب ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل العنف الإرهابي والتي تتمثل في القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، كما يجب أن يترتب عليها إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار.

وعلى هذا فإنه يجب لتوافر الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي أن يرتكب السلوك الإرهابي بوسائل معينة وأن تترتب عليه نتيجة محددة تتمثل في إلحاق الضرر بالبيئة، وأن يكون هناك علاقة سببية بينهما، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: السلوك الإرهابي:

لقيام جريمة الإرهاب البيئي قانوناً يجب أن يرتكب السلوك الإجرامي الإرهابي بإحدى الوسائل التي حددها المشرع الجنائي في العمل الإرهابي والتي حصرها المشرع المصري في القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

أولاً: القوة:

فالقوة في اللغة ضد الضعف ، وهي تعني القدرة المادية أو المعنوية التي تترك أثراً نفسياً، فالعبرة فيها بما تحدثه في العالم الخارجي من رهبة سواء كان ذلك باستعمال سلاح بطبيعته كالأسلحة النارية والقنابل وغير ذلك أو السلاح بالاستعمال كالأسلحة البيضاء وغيرها.

ومن ثم نجد أنه يلزم أن يترتب على استخدام القوة أثر خارجي سواء كان هذا الأثر مادياً أو معنوياً.

ومن جانبنا نرى أن هناك خلطاً بين استخدام القوة والتهديد بها ، وذلك بمقولة أن القوة هي القدرة المادية أو المعنوية ، وذلك لأن التهديد بالقوة هو الذي يترتب عليه الأثر النفسي كمن يقوم بتهديد شخص باستعمال سلاح ناري ولا يترك أثراً مادياً في العالم الخارجي ،ومن ثم يجب التفرقة بين القوة والتهديد باستخدامها.

ومما يجب أن نشير إليه أن لفظ القوة من الألفاظ المطاطة التي تحتمل معان كثيرة وتترك مساحة واسعة للتفسير القضائي والسلطة التقديرية من جانب محكمة الموضوع ولذلك نجد أن هناك من يرى قصر العنف الإرهابي على "العمل المسلح" وحذف عبارة "القوة" من تعريف الإرهاب ، وذلك لأن لفظ القوة يراد بها أشياء كثيرة فدفع شخص لآخر أو الدخول معه في شجار عادي ينطوي على استخدام للقوة ، كما أن

لفظ القوة أقرب إلى المصطلحات السياسية من القانونية ، وهو ما يجب أن يبتعد عنه التشريع الجنائي الذي يجب أن يحدد الجريمة تحديداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وهذا هو المألوف من ناحية الواقع ، فالعمليات الإرهابية تقوم على أسلوب المباغتة بهجوم مصحوب بوابل من النيران وباستخدام الأسلحة النارية والمواد المتفجرة والقنابل اليدوية.

ومن جانبنا نرى أن جريمة الإرهاب البيئي لا يكون التكييف القانوني لها قاصراً على استخدام القوة كوسيلة من وسائل ارتكابها ، وإنما يجب أن يتوافر في هذا السلوك الإجرامي شرائط أخرى قد حددها النص القانوني وهي أن يترتب على السلوك الإرهابي إلحاق الضرر بالبيئة.

كما أنه يجب عدم التعامل مع الألفاظ باعتبارها ألفاظاً مجردة ، ولكن يجب فهم النص القانوني بما تطلبه من شرائط قانونية في السلوك الإجرامي وما يترتب عليه من نتائج يحددها النص القانوني.

ثانياً: العنف:

فالعنف في اللغة العربية بالضم ضد الرفق ، والرفق يعني اللطف ولين الجانب ، وتقول: عَنُف عليه بالضم عُنْفا ، وعَنُف به أيضاً ، والتعنيف التعبير واللوم(١).

ويعرفه بعض الفقه القانوني بأنه هو "كل سلوك مادي بحت ينشأ عنه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح أو في شيء كإحداث تلف به" ، أو هو "كل سلوك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو الكون النفسي"(٢).

وقد عرفه البعض بأنه "كل عمل سواء كان بالارتكاب أو الترك يدخل كجزء من أسلوب الصراع وينطوي على إحداث الموت المادي أو المعنوي لشخص أو اكثر أو يلحق بشخص أو أكثر أذى مادياً أو معنوياً بطريقة عمدية وقهرية"(٣).

وهناك اتجاه في الفقه يرى بأن العنف الذي يقصده المشرع هو العنف المادي الذي يتمثل في سلوك مادي يصدر عن شخص يؤثر في المحيط الخارجي سواء أكان موجهاً ضد البيئة أو الأشخاص أو ضد الأشياء الأخرى، أما العنف المعنوي فيمكن اعتباره نوعاً من التهديد(٤).

ونحن من جانبنا نميل إلى هذا الاتجاه ، وذلك حتى لا تختلط الوسائل المادية التي تترك أثراً مادياً في العالم الخارجي والتي تتمثل في القوة والعنف بالوسائل المعنوية التي تترك أثراً نفسياً والتي تتمثل في التهديد باستخدام القوة أو العنف والترويع ، وذلك حتى لا يكون هناك تكرار وتزيد في النص لا فائدة منه(٥).

---

(١) مختار الصحاح، كلمة "عنف" ص ٤٥٨.

(٢) د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ١٨٤.

(٣) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص ٣٨.

(٤) د. أسامة بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، ص ٦٠.

(٥) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ ح ٦ رقم ٣٩ ص ٤.

وعلى هذا يعتبر العنف تجسيداً للطاقة أو القوة المادية التي يترتب عليها الضرر المادي بالبيئة ، فهو صفة لسلوك إنساني يتحقق عن طريق الطاقة المادية الضارة بالبيئة أو الموارد الطبيعية والآثار.

ونخلص من هذا أن النص القانوني يفترض نوعاً معيناً من العنف يترتب عليه أثر مادي في العالم الخارجي وهو ما يسمى بالعنف المادي[١].

ويرى بعض الفقه القانوني بأن مفهوم القوة أكثر شمولية من مفهوم العنف ، فقد تظهر القوة بدون عنف ، ولكن لا يوجد عنف بدون قوة.

ثالثًا: التهديد:

فالتهديد لغة يعني الوعيد والتخويف ، فهدده يعني أوعده وخوفه ، والتهداد التخويف والتوعد بالعقوبة[٢].

ولا يخرج مدلول التهديد في الفقه الجنائي عن هذا المعنى فهو يعني " إثارة الخوف لدى الغير من ضرر أو شر يصيبه سواء حدث بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الحركة أو الإشارة"[٣].

ويعرفه البعض بأنه هو "الوعيد بشر" ، أو هو " زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة إنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاص أو أشياء له بها صلة مثل اختطاف أو هتك عرض"[٤].

والتهديد يكون في حد ذاته أمراً كافياً لخلق الرعب والفزع بين الناس ، وتستوي وسائل التعبير عنه كتابياً أو شفوياً ، ويستوي أن يكون التهديد صراحة أو ضمناً طالما كان له تأثير على المجني عليه وترتب عليه إصابة المجني عليه بحالة من الرعب والفزع"[٥].

ويرى البعض بأنه لا يشترط لتوافر التهديد أن يتولد فعلاً في نفس الشخص الموجه إليه التهديد شعور بالخوف ، بل يكفي أن يكون الفعل في حد ذاته ملائماً لإحداث هذه النتيجة ، فهو حالة تتعلق بالفعل ولا تتعلق بالشخص الموجه إليه الفعل ، وكذلك لا يشترط أن يشكل موضوع التهديد جريمة[٦].

ولم يشترط القانون عبارات خاصة للتهديد وإنما يترك تقدير هذا الأمر للمحكمة طالما كانت العبارات من شأنها إزعاج المجني عليه ، وإلقاء الرعب في نفسه ، أو إحداث الخوف بسبب خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله.

---

(١) د. مأمون سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، عدد ٢ سنة ١٩٧٤، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) المعجم الوسيط كلمة "هَدْ" ص ١٠١٥.

(٣) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٣٩ ص ٥٤.

(٤) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٥م، ص٤٢١.

(٥) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص٣٣.

(٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ص٩٨١.

ويلزم في جريمة الإرهاب البيئي والتي يستخدم فيها التهديد أن يكون من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة[١].

رابعاً: الترويع:

فالترويع يعني لغة التفزيع ، أي بث الفزع لدى الغير[٢]، ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم: ژ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ژ[٣].

وفي القانون الجنائي يعني خلق جو عام من الخوف الدائم لدى الأفراد مما يجعلهم يعيشون في رعب وخطر دائمين.

ومما يجب أن نشير إليه أن الترويع يقع بسلوك إجرامي إيجابي يؤدي إلى بث الرعب في نفس المجني عليه ، وذلك كقيام مجموعة إرهابية بتسميم مياه اعتاد الناس أن يشربوا منها ، أو أن يقوم بوضع مواد متفجرة أو ناسفة في مكان اعتاد الناس ارتياده ، أو أن تقوم بفك أحد الفلنكات مما يؤدي إلى انقلاب القطار[٤].

فالترويع يحدث خوفاً أكثر عمقاً من التهديد ، وذلك لأن الترويع تتحقق معه النتيجة الإجرامية على العكس من ذلك التهديد فإنه لا تتحقق معه النتيجة الإجرامية[٥].

كما أن الترويع له مفهوم فسيولوجي بينما التهديد له مفهوم نفسي[٦].

ونجد أن الترويع كعنصر من عناصر السلوك الإرهابي تم إضافته للتشريع المصري باقتراح مقدم من وزير العدل وذلك على سند منه بأن كثيراً من جرائم الإرهاب تقع باستخدام الترويع دون أن تتضمن استخداماً للقوة أو العنف أو التهديد.

وذكر بأن المقصود بالترويع هو الترويع العام ، وذلك هناك بعض من جرائم الإرهاب لا يوجد بها عنف أو تهديد ، ولكنها تقوم على الترويع كفك جزء من إحدى الطائرات وأدى ذلك إلى انفجارها بعد إقلاعها ، فهذا عمل ليس فيه قوة ولا تهديد ولا عنف ولكنه "الترويع"، ولهذا جاء القانون الفرنسي وبحق وقال الترويع[٧].

---

(١) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص١٨.

(٢) المعجم الوسيط، ٣٩٦/١ كلمة "راع".

(٣) سورة هود من الآية ٧٤.

(٤) د. إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص١٩.

(٥) د. أحمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، ص ١٥٦، د. أسامة بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، ص٦١، د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ص١٧.

(٦) ينظر:

- Jean Pradel: les infractions de terrorisme un nouvel example de l'ectatement du droit penal, recueil, Dalloz- sirey 1987, P.43.

(٧) راجع في هذا: كلمة السيد وزير العدل فاروق سيف النصر، مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثانية بعد المائة، ١٥ يوليو ١٩٩٢ بشا، القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

ونخلص مما سبق أن الترويع يعد نتيجة لسلوك إجرامي يترتب عليه ترويع الناس ، وإحداث الفزع بينهم ، وقد يكون الترويع ناتجاً عن القوة والعنف أوالتهديد بهما، وقد يقع من غير قوة أو عنف أو تهديد.

ويذهب بعض الفقه الجنائي إلى أن المشرع المصري قد حشد كل الوسائل الممكن توظيفها في نشر الخوف والرعب كالقوة أو العنف أو التهديد ، وأضاف إليها الترويع للتدليل على أن الوسائل لا تغني عن أثر الجريمة الإرهابية المتمثل في الترويع ، مما يؤكد إرادة المشرع المصري في أن غاية الإرهاب هو إحداث الخوف والرعب في المجتمع تجريداً عن طبيعة الوسائل المستخدمة(١).

ومن جانبنا نرى أن تعداد المشرع المصري للوسائل المنتجة للأثر الإرهابي المتمثل في إحداث الخوف والرعب يعتبر من قبيل التزيد في النص غير المفيد ، وكان من الأفضل أن يقتصر على لفظ الترويع دون ما سبقه من تعبيرات ، وذلك لأن الترويع هو الأكثر ترادفاً مع فكرة الإرهاب.

فالأثر المتولد عن الفعل يقتصر على الترويع على عكس الفعل ذاته فهو ليس ذات أهمية في مجال الحديث عن السلوك الإرهابي.

ومن ثم يكون من غير الصواب قصر الفعل المنتج لهذا الأثر على طائفة محددة من الأفعال إذ أن الفعل في حد ذاته لا يكتسب الوصف القانوني للفعل الإرهابي إلا بتحقق اثره النفسي على الضحايا من الترويع أو الإرهاب ، وهذا ما صرح به وزير العدل المصري من أن فعل الإرهاب قد لا يتمثل في القوة ، العنف، أو التهديد ، وإنما ينطوي على الخوف والفزع كتسميم مصدر مياه أو فك جزء من طائرة ، فهذه الأفعال لا توجد فيها قوة أو تهديد وإنما تثير الرعب والفزع ، وهذا هو المعنى المقصود بالترويع(٢).

ولهذا استخدم المشرع الفرنسي عبارة الترويع وما يرادفها من تعبيرات الرعب أو الفزع واعتمد في التوصيف القانوني لجريمة الإرهاب على الأثر المترتب على المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي وليس بالفعل المرتكب ذاته.

بينما نجد أن المشرع المصري في قانون الإرهاب الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لا يشترط في العمل الإرهابي أن يكون تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي(٣).

وعلى هذا فالمشرع المصري في قانون الإرهاب الجديد لا يستبعد العمل الارتجالي من الجرائم الإرهابية حيث إنه لا يشترط في العمل الإرهابي أن يكون على قدر من الإعداد أو التنظيم.

وينتقد هذا القانون لأنه قد يؤدي إلى دخول بعض الجرائم العادية التي لا صلة لها بنشاط الجماعات الإرهابية في جرائم الإرهاب ، وذلك لأنه توسع في العمل الإرهابي ليشمل كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع دون أن يشترط أن يكون السلوك الإجرامي تنفيذاً لمشروع إجرامي.

---

(١) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب، ص١٠٠.

(٢) مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الثانية بعد المائة، ١٥ يوليو ١٩٩٢.

(٣) راجع نص المادة (٢) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م الخاص بمكافحة الإرهاب المنشور بالجريدة الرسمية في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.

ومن جانبنا نرى أن على المشرع المصري تعديل نص المادة ٢ من القرار بقانون وذلك حتى يشترط النص أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي.

والمشروع الإجرامي[١] يقصد به أن الجريمة الإرهابية يجب أن تكون جريمة مدروسة ومهيأة ليتم تنفيذها ، أو أن تكون هناك نية مبيتة بها ليتم وضعها موضع التنفيذ، ومما يجب أن نشير إليه أنه يستوي في نظر المشرع أن يكون المشروع الإجرامي فردياً أو جماعياً، وجدير بالذكر فإن المشروع الإجرامي الفردي يعبر عن جريمة مدروسة من جانب شخص واحد ، أما المشروع الجماعي فيعني أن الجريمة المراد تنفيذها قد تم وضع خطتها بمعرفة أكثر من شخص ، ويستوي بعد ذلك أن يتم تنفيذها من شخص واحد أو بمعرفة أكثر من شخص[٢].

وهذا ما يعني استبعاد العمل الارتجالي من الجرائم الإرهابية ، حيث أنه يشترط في السلوك الإرهابي أن يكون على قدر من الإعداد ، وحد أدني من التنظيم[٣].

وعلى هذا فإن السلوك الإرهابي يجب أن يقوم على تخطيط مدروس ، وهذا ما يستبعد السلوك العشوائي.

ويتم هذا السلوك من خلال دراسة الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويتمثل هذا في اختيار الضحية بعناية سواء كان شخصاً من القائمين بمهام السلطة في الدولة ، أو من أحد رموزها أو منشأة اقتصادية لها أثر على الدخل القومي كقطاع السياحة وغيره من القطاعات التي لها أهمية اقتصادية في الدولة[٤].

فالسلوك الإرهابي يقوم على التخطيط المسبق لتحقيق أهداف سياسية من خلال خلق جو عام من الاضطراب والخوف عكس العنف العشوائي الذي لا يتضمن التصميم السابق على الفعل والذي لا ينتهج أهدافاً سياسية محددة.

والعمل الإرهابي قد يقع في بعض الحالات الاستثنائية كرد فعل فوري على الحدث دون تخطيط أو إعداد أو دراسة مسبقة ، فقد ينفجر السلوك الإرهابي مع الحدث[٥].

---

(١) د. إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، ص ٣٨ وما بعدها، د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، ص ٢١٦ وما بعدها. وكذلك يراجع:

- Marguenaud (J .–P.), La qualification pénale des actes de terrorisme, RSC, 1990,, P. 17.

(٢) د. محمود العادلي، الإرهاب والعقاب، ص ٤١.

(٣) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ص٢١٦.

(٤) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ص ٢٢١.

(٥) د. محمد عبدالكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٨، ص ٤١ وما بعدها.

ومع ذلك فإننا مع القول الذي يرى بأن السلوك الإرهابي غالباً ما يقوم على التخطيط وليس العفوية ، فالإرهاب يرتكب وفق خطة منظمة تأخذ شكل الجريمة المنظمة.

كما أن السلوك الإرهابي ذو طابع رمزي يتجاوز الهدف المباشر بما يجعله لا يركز على الضحية المباشرة وإنما يهدف إلى تحقيق نتائج وآثار لاحقة على العمل الإرهابي من خلال خطورته وشدة تأثيره على السلوك السياسي ، وذلك بما يمتلكه من القدرة على نشر الرعب والذعر بين صفوف الجمهور(١).

ومما يجب أن نشير إليه أن السلوك الإرهابي يعتمد على السيطرة في الرأي العام عن طريق نشر العمليات الإرهابية من خلال توظيف وسائل الإعلام بما يساعد على تحقيق أهداف السلوك الإرهابي(٢).

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد سلك نفس اتجاه المشرع المصري ، واشترط للقول بوجود جريمة إرهابية أن يرتبط السلوك المنصوص عليه في المادتين ٤٢١-١ ، ٤٢١-٢ من قانون العقوبات الجديد بمشروع فردي أو جماعي يسعى نحو إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بالتخويف أو الترويع(٣).

وعلى هذا فالسلوك الإرهابي في نظر المشرع الفرنسي يجب أن يكون مرتبطاً بمشروع إجرامي سواء كان هذا المشروع فردياً أو جماعياً يبتغي إحداث اضطرابات جسيمة في النظام العام، ومن ثم فإن الجريمة الإرهابية في التشريع الفرنسي يشترط فيها أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين التصرف والمشروع الإرهابي بالمعنى الواسع.

وينتقد البعض هذا بأن هذه الرابطة يشوبها شيء من الغموض والتعجل في آن واحد ، وذلك لأن هناك صعوبة للقول بوجود مشروع إرهابي بالنسبة للعمل الفردي ، فهناك ازدواج في معنى المشروع الإرهابي في حد ذاته أو للعمل الذي له صلة بالمشروع(٤).

ويرد البعض على هذا بأن فكرة التنظيم في حد ذاتها تكون هي الطريق لفهم المشروع الإرهابي ، والذي يعتبر تصرف لعدد من الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للفرد الواحد(٥).

وعلى هذا فإن المشروع الإرهابي سواء كان فردياً أو جماعياً فإنه يضع السلوك في الإطار التنظيمي على أساس إعداد البرامج والبدء في التنفيذ ، وهذا ما ينطبق على الإرهاب الفردي ، وكذلك الإرهاب الدولي.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

---

(١) د. بنر غاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة، ص ١٢٤.

(٢) راجع في هذا الشأن:

- Leonard Weinberg, Paul B. Davis, Introduction to Political Terrorism, New York, McGraw – Hill publishing company, 1989, P.9-10

(3)A. Vitu, le droit pénal spécial source vivante et concrète du droit criminel , Éd. Cujas, Paris, 1982, no 228 et 229.

(4)Yves Mayaud, le terrorisme, Dalloz, Connaissance Du Droit, 1997, P.32.

(5)Yves Mayaud, op.cit, P. 33.

لا يكفي لقيام جريمة الإرهاب البيئي أن يرتكب السلوك الإرهابي بإحدى الوسائل التي حددها المشرع الجنائي في القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، وأنما يجب أن يترتب على هذا السلوك نتيجة إجرامية محددة تتمثل في إلحاق الضرر بالبيئة.

و يقصد بالضرر الذي يلحق بالبيئة بأنه " هو ذلك الضرر الذي يتحقق بكل سلوك من شأنه إحداث تغييرات ضارة في مكونات الطبيعة أو مواردها بحيث يؤثر على الكائنات التي تضمها بشكل أو بآخر "[١].

ويعرفه البعض بأنه كل أذى يلحق بالوسط الذي يتصل بحياة الإنسان داخل النطاق الإقليمي المصري سواء كان هذا الوسط من العناصر الطبيعية أو من صنع الإنسان.

وتتمثل العناصر الطبيعية للبيئة في الأنهار والبحار والهواء والغابات والفضاء وغير ذلك، أما العناصر التي من صنع الإنسان تتمثل في الآثار والإنشاءات المدنية والسدود وغيرها[٢].

والإرهابي كما يقتل أو يحرق أو يدمر قد يقوم بإطلاق مادة سامة في الهواء أو تسميم المياه أو وضع مادة على الأرض أو في باطنها ، بحيث تكون المحصلة النهائية الإضرار بالإنسان أو الحيوان أو الطبيعة ، وهذا ما تصوره المشرع العقابي المصري بنصه على اعتبار إلحاق الضرر بالبيئة كنتيجة من نتائج الإرهاب.

كما يقصد بالبيئة وفقاً لنص المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بأنها "الوسط المكاني" وهو كل ما يتعلق بالعوامل الطبيعية والجغرافية في الإقليم الذي ينبسط عليه سريان القانون في المكان من تضاريس وطبيعة أرض وبحار وأنهار وما يعلو هذا من طبقة الهواء[٣].

ويشترط في هذه الحالة أن يكون من طبيعة السلوك الإرهابي إلحاق الضرر بالبيئة ، وإن لم يتحقق الضرر بالفعل بسبب الظروف الاستثنائية ، كما لو أطلق الجاني ميكروبات في الفضاء الإقليمي غرب حدود الدولة وحملتها الرياح بعيد عن إقليمها[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة المحمية جنائياً في جريمة الإرهاب التي تقع على البيئة هي عناصر البيئة المختلفة وهذا ما يطلق عليه الإرهاب البيئي.

فالأثر المترتب على هذه الجريمة يتحقق عندما يكون من شأن السلوك الإرهابي المساس بسلامة عنصر من هذه العناصر ، سواء كان على المدى القريب أو البعيد ، وهذا ما ينتج عنه التأثير في صحة الإنسان كإصابته ببعض الأمراض الخطيرة أو المسرطنة أو التأثير في المحيط الطبيعي ، وذلك بكل فعل

---

(١) د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية، ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، ص ٧٠ وما بعدها.

(٣) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، ص٢٠.

(٤) د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص٢١.

يؤدي إلى تلويث المياه أو الهواء أو جدب الأرض ، وتتحقق النتيجة بصفة عامة بكل فعل من شأنه ترك أثر ضار بالحياة الطبيعية أو الإنتاج أو وجود الكائنات الحية بما فيها الحيوانات والنباتات[١].

ومما يجب أن نشير إليه هو أن البيئة بصفة عامة هي كل ما هو كائن على سطح الأرض من ظواهر التضاريس ومناخ ونبات وحيوان ومياه وغير ذلك، والبيئة كلمة عامة تشتمل على كل ما يحيط بالإنسان أو المجتمع ويؤثر فيها ، سواء كانت بيئة طبيعية ، أو بيئة اجتماعية وبيئة سياسية[٢].

ويرى البعض بأن المشرع هنا على الرغم من عمومية النص في عبارة "البيئة" فإنه يقصد منها البيئة الطبيعية وما يلحق بها من ضرر لا يتصل بشخص بعينه ولا بمال بذاته ولكن يتصل اتصالاً مباشراً بكيان المجتمع[٣].

ومن جانبنا نرى أن المشرع لا يقصد من هذا النص البيئة الطبيعية فقط ، وإنما تناول كل أذى يلحق بالعناصر الطبيعية والعناصر التي صنعها الإنسان معاً، بمعنى أن الحماية لا تقتصر على البيئة الطبيعية التي هي من صنع الله كالأنهار والبحار والهواء والغابات والفضاء وغير ذلك ، وإنما تمتد الحماية الجنائية إلى البيئة الصناعية التي وجدت بفعل الإنسان كالمباني والإنشاءات المخصصة لخدمة البيئة والآثار والسدود والترع والمصارف وغير ذلك مما يصنعه الإنسان لأغراض بيئية.

ثالثاً: علاقة السببية في جريمة الإرهاب البيئي:

إن جريمة الإرهاب البيئي تعتبر من جرائم الضرر التي اشترط المشرع الجنائي لقيامها أن يترتب على ارتكاب السلوك الإرهابي نتيجة محددة تتمثل في إلحاق الضرر بالبيئة، ومن ثم فإنها تعتبر من الجرائم الإرهابية ذات الضرر التي لا تختلف عن الجرائم العادية ذات السلوك والنتيجة التي يجب لقيامها قانوناً توافر رابطة السببية بين السلوك الإرهابي والنتيجة المترتبة على الفعل الإرهابي[٤].

وعلى هذا فإنه يلزم لقيام جريمة الإرهاب البيئي قانوناً أن يكون السلوك الإرهابي هو السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث الضرر بالبيئة، بمعنى أن السلوك الإرهابي يرتبط بالضرر الواقع على البيئة ارتباط السبب بالمسبب.

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجريمة الإرهاب البيئي

مما يجب أن نشير إليه أن جريمة الإرهاب البيئي من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها قانوناً أن يتوافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني بعناصر جريمة الإرهاب البيئي وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر.

---

(1) Cartier M-E: Le terrorisme dans le nouveau code pénal françis, R.S.C, 1995, P. 232.

(٢) د. يسري أنور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، سنة ١٩٧٤م، ص ٣٤٨ وما بعدها.

(٣) د. محمد بهجت الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، ص٥٢٣ وما بعدها.

(٤) يراجع في هذا: د. تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ص ٧٢.

ومن ثم فإنه لا مراء في أن القصد الجنائي لجريمة الإرهاب البيئي باعتبارها من الجرائم العمدية ينصرف إلى علم وإرادة الجاني بالسلوك الإرهابي الذي يصدر منه، وأن تتجه إرادته إلى إلحاق الضرر بالبيئة وهي النتيجة المقصودة بالعقاب.

ومما سبق يتبين لنا أن القصد الجنائي العام لجريمة الإرهاب البيئي لا يختلف عن القصد الجنائي العام في الجرائم العادية الأخرى الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة(١):

أولاً: العلم:

يجب لقيام القصد الجنائي العام لجريمة الإرهاب البيئي أن يعلم الجاني بالسلوك الإرهابي الذي يتمثل في القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، وأن يكون مدركاً بماهية هذا السلوك، وأنه يشكل جريمة إرهاب بيئي يعاقب عليه القانون وأن يلحق ضرر بالبيئة وعلاقة السببية بينهما، وإذا انتفى العلم بالعناصر القانونية المكونة للسلوك الإرهابي لا تتحقق جريمة الإرهاب البيئي وذلك لكونها من الجرائم العمدية التي يتغير الوصف القانوني لها عند تخلف عنصر العلم إلى جريمة غير عمدية ، وذلك باعتبارها صورة من صور الخطأ غير العمدي(٢).

ويضيف البعض عنصراً رابعاً وهو وجوب العلم بجريمة الإرهاب البيئي كظرف مشدد يغير من وصفها القانوني، فيجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم به جريمة إرهاب بيئي تستوجب تغليظ العقوبة(٣).

ومن جانبي لا أميل إلى هذا الرأي؛ لأن جريمة الإرهاب البيئي تتفق مع الجرائم العادية في القصد الجنائي العام التي لا يستوجب علم الجاني بالظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة إلى الوصف الأشد، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي ومنح المتهم بجريمة الإرهاب البيئي أو الجرائم الإرهابية بصفة عامة وضع أفضل من المجرم العادي، وهذا لا يتفق مع خطورة جريمة الإرهاب البيئي ؛ وذلك لكون هذا الشرط ذريعة للإفلات من العقاب.

ثانياً: الإرادة:

فيجب أن تتجه إرادة الجاني السلوك الإرهابي المتمثل في القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ونتيجته التي تتمثل في إلحاق الضرر بالبيئة.

---

(١) يراجع في هذا للمزيد: د. رفعت رشوان: الإرهاب البيئي، ط١، ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، ص٩٥، د. محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهارب، ج٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٨، د. أحمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائياً، رسالة دكتوراه، ص١٦٨.

(٢) يراجع في هذا: د. أحمد عبدالتواب مبروك: النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابية، جامعة أسيوط، ٢٠١٦، ص ٢٤٨.

)3 (Dana Adrien-Charles, Essai sur la notion d'infranction pénale, Paris, Librairie générale de droit et jurisprudence (LGDJ), 1982, P. 339.

- مدى توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإرهاب البيئي:

لقد اختلف الفقه الجنائي في ما إذا كان يجب أن يتوافر في جريمة الإرهاب البيئي قصد جنائي خاص أم أن الأمر يقتصر على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإراده.

فيرى جانب من الفقه أن جريمة الإرهاب البيئي والجريمة الإرهابية بصفة عامة لا يشترط لقيامها قانوناً توافر القصد الجنائي الخاص على الرغم من الجريمة الإرهابية تستهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض المجتمع وأمنه للخطر، وجريمة الإرهاب البيئي تستهدف إلحاق الضرر بالبيئة، وذلك لأن الهدف يدخل ضمن المكونات الأساسية للركن المعنوي فيشترط لقيام جريمة الإرهاب البيئي قانوناً أن تتجه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالبيئة.

وهذا يتعارض مع فكرة القصد الجنائي الخاص الذي يعني انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة ثم انصرافها إلى وقائع أخرى لا تعتبر وفقاً للقانون من أركان الجريمة[١].

بينما يرى جانب من الفقه أن جريمة الإرهاب البيئي يشترط لقيامها قانوناً أن يتوافر فيها قصد جنائي خاص يتمثل في ارتكاب السلوك الإرهابي باستخدام العنف والقوة وتخويف وترويع الناس وإثارة الرعب بينهم وذلك بإلحاق الضرر بالبيئة.

فجريمة الإرهاب البيئي تختلف عن جرائم البيئة ، ومن جانبي أرى أن جريمة الإرهاب البيئي تختلف عن جرائم البيئة العادية في أن الإرهاب البيئي يشترط لقيامه غاية وهدف أبعد يتمثل في إثارة الرعب والذعر بين الناس بإلحاق الضرر بالبيئة ، وذلك بخلاف الضرر العادي الذي لا يكون الغرض منه تحقيق غاية إرهابية تستهدف النيل من أمن واستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية فيها من خلال إلحاق الضرر بالبيئة[٢].

---

(١) محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ٤٩/١، د. حسنين عبيد: القصد الجنائي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) يراجع في هذا المعنى: د. محمد عبداللطيف عبدالعال: جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، ص ١٠٢، د. إمام حسانين: نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب ، ص١٢٢.

المبحث الثالث
عقوبة جريمة الإرهاب البيئي

لقد مرت عقوبة الإرهاب البيئي بمرحلتين في التشريع الجنائي المصري ، فنجد أن جريمة الإرهاب البيئي في ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لم يكن لها عقوبة خاصة، وكان هناك فراغ تشريعي وذلك بسبب عدم إفراد نص تشريعي مستقل بذاته يكفل الحماية الجنائية للبيئة من الإرهاب وذلك بوضع عقوبة مناسبة لها على الرغم من تناوله للإرهاب البيئي في المادة ٨٦ منه وذلك باعتبار إلحاق الضرر بالبيئة غرضاً أو هدفاً من أهداف الجريمة الإرهابية، وأن العمل الإرهابي قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة(١)، ولكن نكون في التطبيق العملي بصدد جريمة أخرى غير الإرهاب البيئي لها عقوبة خاصة بها ، ولكن لا يجد القاضي في هذا القانون عقوبة خاصة لجريمة الإرهاب البيئي فيطبق عقوبة الجريمة الأخرى المقترنة من الجرائم المنصوص على عقوبات خاصة بها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

وكان هناك فراغ تشريعي وذلك للحاجة إلى نص تجريمي يعاقب على جريمة الإرهاب البيئي بعقوبة خاصة وذلك احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وهذا الفراغ التشريعي في جريمة الإرهاب البيئي لم يكن في التشريع المصري فقط ولكن كانت تسير معظم الدول العربية في ذات الاتجاه ، ففي دولة الإمارات العربية نجد أن القانون الخاص بمكافحة الإرهاب يعترف بجريمة الإرهاب البيئي في نص المادة الثانية منه والذي يجعل إلحاق الضرر بالبيئة سبباً من أسباب الإرهاب(٢).

ولكن لم يضع المشرع الإماراتي عقوبة خاصة لأفعال الإرهاب البيئي وتركها تتداخل مع الجرائم الأخرى دون أن يرصد لها عقوبة خاصة.

عقوبة الإرهاب البيئي في ظل القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعمول به في مصر:

لقد قام المشرع الجنائي المصري في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بسد الفراغ التشريعي في جريمة الإرهاب البيئي التي اعتبرها من ضمن العمل الإرهابي الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بالبيئة في نص المادة الثانية من القرار بقانون الخاص بمكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

ثم قام المشرع الجنائي بتدارك الخطأ التشريعي الذي وقع فيه من قبل وقام برصد عقوبة خاصة للعمل الإرهابي بصفة عامة والعمل الإرهابي الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة بصفة خاصة وما يسمى بالإرهاب البيئي الذي يدخل في نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب الجديد، وهذه العقوبة قد

---

(١) راجع في هذا: د. رفعت رشوان: الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦، ص١٣٣-١٣٥.

(٢) راجع في هذا: مرسوم بقانون إتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت:

https://www.djd.gov.ae/pls/portal30/pcases.rpt-8rouped

حددها المشرع في نص المادة ١٩ من هذا القانون والتي نص فيها على أنه يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من ارتكب عملاً إرهابياً.

وبذلك يكون المشرع الجنائي قد تناول العمل الإرهابي المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون ومن ضمنها جريمة الإرهاب البيئي بعقوبة محددة نص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون.

وعلى هذا نخلص إلى أن جريمة الإرهاب البيئي التي تلحق ضرراً بالبيئة الطبيعية أو المشيدة المصطنعة يكون لها عقوبة محددة .

فنجد أن المشرع الجنائي يعاقب مرتكبي العمل الإرهاب الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة سواء كان ذلك بتلويث المياه أو الهواء أو غير ذلك من الموارد الطبيعية أو الموارد المشيدة أو بصفة عامة جميع عناصر البيئة التي بينها سلفاً في تعريف البيئة بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين ، وبذلك يكون المشرع قد سد الفراغ التشريعي لهذه الجريمة، فأي عمل إرهابي يستهدف عناصر البيئة تكون له عقوبة محددة حددها المشرع في المادة ١٩ من القانون بالسجن المشدد الذي لا يقل عن عشر سنين، ونضرب على ذلك مثالاً بمن قام بتسميم المياه بغرض إرهابي فإنه يخضع لنص المادة ٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ويطبق عليه العقوبة الواردة في المادة ١٩ من ذات القانون ويقاس على ذلك جميع جرائم الإرهاب البيئي التي تلحق ضرراً بعناصر البيئة.

الظروف المشددة في جريمة الإرهاب البيئي:

لقد وضع المشرع الجنائي عقوبات مشددة لجريمة الإرهاب البيئي أو العمل الإرهابي بصفة عامة تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام ، وذلك حسب جسامة الأضرار التي تنتج عن هذه الجرائم على النحو الآتي:

١- عقوبة السجن المؤبد:

لقد قام المشرع الجنائي بتشديد العقوبة في جريمة الإرهاب البيئي إلى السجن المؤبد إذا ترتب عليها حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها[١].

فمن قام بارتكاب سلوك إرهابي وذلك بتلويث الهواء بمادة ضارة تنفيذاً لغرض إرهابي وترتب على ذلك حدوث عاهة مستديمة لأحد الأشخاص يستحيل برؤها فإن المشرع قد شدد العقوبة في هذه الحالة ليتناسب مع جسامة الضرر الذي نتج عن الجريمة لتصل العقوبة إلى السجن المؤبد.

٢- عقوبة الإعدام:

كما أن المشرع الجنائي في المادة ١٩ قد شدد العقوبة التي توقع على مرتكبي العمل الإرهابي المنصوص عليه في المادة الثانية ، ومن ضمنها الإرهاب الذي يلحق ضرراً بالبيئة أو الإرهاب البيئي

---

(١) يراجع في ذلك المعنى: د. أحمد عبدالتواب مبروك: النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابية، ص ٥٥١.

لتصل العقوبة إلى الإعدام[1] إذا ترتب على العمل الإرهابي الذي يلحق ضرراً بعناصر البيئة وفاة شخص، وذلك بما يتناسب مع جسامة النتائج التي نتجت عن جريمة الإرهاب البيئي.

وبذلك نجد أن المشرع الجنائي المصري قد سلك مسلكاً حسناً بسد الفراغ التشريعي لجريمة الإرهاب البيئي ووضع لها عقوبات محددة وذلك باعتبارها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ١٩ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

ولكن نرى ضرورة وضع نصوص خاصة بها تتناسب مع جسامتها؛ وذلك لأن التفجيرات أو الأعمال الإرهابية التي تضر بعناصر البيئة تحتاج إلى نصوص خاصة بها وذلك لإزالة اللبس والغموض في هذا النوع من الجرائم التي تمس عناصر البيئة، كما أن عقوبة السجن المشدد الذي لا يقل عن عشر سنين لا تتناسب مع خطورة هذه الجرائم التي تبث الخوف والرعب في نفوس المواطنين، وما ينتج عنها من الإخلال بالنظام والاستقرار المجتمعي.

ومن ثم نهيب بالمشرع الجنائي أن يتدخل في ذلك بإجراء تعديلاً يتناول جريمة الإرهاب البيئي بنصوص خاصة ومستقلة بذاتها حتى لايخضع الأمر في بعض الجرائم إلى القياس أو الاجتهاد القضائي، وهذا لا يتناسب مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

---

(١) راجع في هذا: د. محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ٦٣/٢.

الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهينا من هذا البحث نخلص إلى بعض النتائج والتوصيات أهمها:

١) لقد قام المشرع الجنائي المصري بمواجهة جريمة الإرهاب البيئي في قانون مكافحة الإرهاب الجديد بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والذي تناول فيه الإرهاب البيئي المادة الثانية من هذا القانون.

٢) لقيام جريمة الإرهاب البيئي قانوناً يجب ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل العنف الإرهابي والتي تتمثل في القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ويجب أن يترتب عليه إلحاق الضرر بالبيئة التي يمارس فيها الإنسان مختلف أنشطة حياته.

٣) جريمة الإرهاب البيئي تختلف عن جرائم البيئة العادية في أن الإرهاب البيئي يشترط لقيامه غاية وهدف أبعد يتمثل في إثارة الرعب والذعر بين الناس وإلحاق الضرر بالبيئة وذلك بخلاف الضرر العادي الذي لا يكون الغرض منه تحقيق غاية إرهابية.

٤) لقد قام المشرع الجنائي المصري في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بتدارك الخطأ التشريعي الذي وقع فيه من قبل وقام برصد عقوبة خاصة بالإرهاب البيئي في المادة ١٩ منه والتي جعلت عقوبة العمل الإرهابي الذي يضر بالبيئة هو السجن المشدد التي لا تقل عن عشر سنوات، وقام بتشديد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ترتب على الإرهاب البيئي حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها، وجعل العقوبة تصل إلى الإعدام إذا ترتب على العمل الإرهاب الذي يلحق ضرراً بعناصر البيئة وفاة شخص.

٥) ضرورة وضع نصوص خاصة بجريمة الإرهاب البيئي تتناسب مع جسامتها وذلك لأن التفجيرات الإرهابية التي تضر بعناصر البيئة تحتاج لنصوص مستقلة بذاتها.

٦) وعلى هذا نوصي المشرع الجنائي أن يتدخل بإجراء تعديلاً يتناول جريمة الإرهاب البيئي بنصوص خاصة ومستقلة بذاتها حتى لايخضع الأمر في بعض الجرائم إلى القياس أو الاجتهاد القضائي، وهذا لا يتناسب مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المراجع

١- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت ١٤١٤هـ.

٢- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربي، ط ثالثة ١٩٦٨.

٣- تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، القاهرة، مكتبة الفلاح، ٢٠٠٧.

٤- د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

٥- د. أحمد أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائياً، رسالة دكتوراه، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٧م.

٦- د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة ١٩٨٦م.

٧- د. أحمد عبدالتواب مبروك: النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٦.

٨- د. أحمد عبدالعظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

٩- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط أولى ٢٠٠٨م..

١٠- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، ط ١٩٩١، ط٤.

١١- د. أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة وزارة الداخلية المصرية ٢٠٠٠م.

١٢- د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٠م.

١٣- د. إمام حسانين، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب – الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، طبعة ٢٠٠٨.

١٤- د. بنر غاي أمل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠١١.

١٥- د. حسنين عبيد: القصد الجنائي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، ١٩٨١.

١٦- د. حمدي أحمد سعد، دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٦، ٢٠٠٣م.

١٧- د. خالد عبدالظاهر: قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة، ط١، عمان، ١٩٩٩.

١٨- د. خليل الجر: المعجم العربي الحديث، باريس، مكتبة لاروس، ط ١٩٧٣.

١٩- د. رفعت رشوان: الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦.

٢٠- د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

٢١- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٥م.

٢٢- د. سامي جاد واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية.

٢٣- د. طارق محمد نور تهلك، المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٧م..

٢٤- د. عبدالتواب الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية ط ٢٠٠٣.

٢٥- د. عبدالحميد عبدالخالق، جريمة الإرهاب الدولي النظرية العامة لجريمة الإرهاب – أهم صورها – المعالجة القانونية لمكافحتها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٥م..

٢٦- د. عبدالعزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون ١٩٧٣.

٢٧- د. عبدالوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥.

٢٨- د. عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد ٨٥ يوليو ١٩٨٩.
٢٩- د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦م.
٣٠- د. مأمون سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، عدد ٢ سنة ١٩٧٤.
٣١- د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، ١٩٩١م ، بدون دار نشر.
٣٢- د. محمد أبو الفتح الغنام، تعريف الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد ١٤٣ السنة ٣٥ أكتوبر ١٩٩٣.
٣٣- د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري دراسة مقارنة ، القواعد الموضوعية ، مطبعة العمرانية للأوفست ، الجيزة ١٩٩٦م.
٣٤- د. محمد بهجت الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق.
٣٥- د. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الوحدة، العدد ٦٧، أبريل ١٩٩٠.
٣٦- د. محمد عبدالكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٨.
٣٧- د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٤.
٣٨- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط أولى ١٩٩٩م..
٣٩- د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩١م..
٤٠- د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٥.
٤١- د. محمد محيي الدين عوض، تعريف الإرهاب أعمال ندوة التشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٩٩٩.
٤٢- د. محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٤١٩هـ..
٤٣- د. محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م.
٤٤- د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، ط١، دار النهضة العربية ١٩٩٣.
٤٥- د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣.
٤٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢.
٤٧- د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.
٤٨- د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية.
٤٩- د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣.
٥٠- د. هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٩.
٥١- د. يسري أنور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، سنة ١٩٧٤م.
٥٢- رجاء وحيد الدويدري: البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري والتراثي، ط١، دار الفكر – دمشق، ٢٠٠٠م.
٥٣- سحر مهدي الياسري، الإرهاب جريمة العصر المعالجة القانونية دولياً ومحلياً، جريدة الاتحاد العراقية ٢٠٠٥.
٥٤- سناء لقريد: الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ٢٠١٥م.
٥٥- صفاء موزة: حماية البيئة الطبيعية في القرآن الكريم، دار النوادر، سوريا، ٢٠٠١م.

٥٦- عامر محمد الدميري: الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٠م.
٥٧- عبدالناصر حريز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط أولى ١٩٩٦م..
٥٨- محمد عبدالقادر الشرنوي: الإنسان والبيئة، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٥٩- مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان، ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ت: محمود خاطر.
٦٠- معجم اللغة العربية – المعجم الوسيط، مطابع الأوفست ط: ثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦١- معجم المنجد في اللغة والإعلام، دار الشرق، بيروت، ط ٨٦.
٦٢- نزيه نعيم سلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢٠٠٣.

المراجع الأجنبية:

1- Jean Pradel: les infractions de terrorisme un nouvel example de l'ectatement du droit penal, recueil, Dalloz- sirey 1987.
2- Leonard Weinberg, Paul B. Davis, Introduction to Political Terrorism, New York, McGraw – Hill publishing company, 1989.
3- Marguenaud (J .-P.), La qualification pénale des actes de terrorisme, RSC, 1990,
a. Vitu, le droit pénal spécial source vivante et concrète du droit criminel , Éd. Cujas, Paris, 1982, no 228 et 229.
b. Bouloc, le terrorisme, problemesactuels de science criminelle, presses universitairess d' aix- Marseille, 1989, P.65.
4- Cartier (M. E.), Le terrorisme dans le nouveau Code pénal français, op. cit., .
5- Constitational court judgement No. 83, 1993, of 12 March 1993.Published in Geon 15 April 1993.
6- Dana Adrien-Charles, Essai sur la notion d'infranction pénale, Paris, Librairie générale de droit et jurisprudence (LGDJ), 1982.
7- G. Guillaume & G. levassear, le Terrorisme arrien, pedone, Paris 1967. P.62.
8- https://www.djd.gov.ae/pls/portal30/pcases.rpt-8rouped
9- J. Barricand, la france I' epreuve de terrorisme, rbressionou, prosression du droit, rev. de dr. pen, et crim., 1992.
10- Jean Pradel: les infractions de terrorisme un nouvel example de l'ectatement du droit penal, recueil, Dalloz-sirey 1987.
11- Paul Wilkinson: three questions on terrorism, government and opposition, summer, Vol. 8, Issue 3, 1913 .
12- Petit Robert, Petit Larousse En Couleurs, Paris, 1986.
13- Sottile, A. : Le terrorisme international, R.C.D.L. vol. 65, 1938
14- United States Code, title 18, chapter 113 B, section 2331.
15- USA Patriot Act, Uniting and strengthening America by providing appropriate tools required to intercept and obstract terrorism, Act of 2001, Public Law. 107-56, 107th Congress, 115 STAT .
16- Walker, Clive, The Prevention of Terrorism in British Law (2nd ed., Manchester University Press, Manchester, 1992.
17- Yves Mayaud, le terrorisme, Dalloz, Connaissance Du Droit, 1997.

فهرس البحث

مقدمة..... ١
المبحث الأول: الإرهاب البيئي..... ٤
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب بصفة عامة ٤
الفرع الأول: المفهوم اللغوي للإرهاب..... ٤
الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في الفقه الجنائي ٥
الفرع الثالث: مفهوم الإرهاب في التشريعات الجنائية ٧
المطلب الثاني: مفهوم البيئة..... ١٩
الفرع الأول: مفهوم البيئة في اللغة العربية..... ١٩
الفرع الثاني: مفهوم البيئة في الفقه الجنائي..... ٢٠
الفرع الثالث: مفهوم الإرهاب البيئي في التشريع الجنائي..... ٢٢
المبحث الثاني: أركان جريمة الإرهاب البيئي ٢٤
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي..... ٢٤
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب البيئي ٣٢
المبحث الثالث: عقوبة جريمة الإرهاب البيئي..... ٣٥
المراجع..... ٣٩
فهرس البحث ٤٣